القدح بالقلب عند الأصوليين
وتطبيقه على روضة الناظر لابن قدامة
دراسة تحليلية تطبيقية

د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي
أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد
وجامعة الأحقاف

شكر وتقدير

أحمد الله – تبارك وتعالى – وأشكره شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، فهو ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين.

وانطلاقاً من توجيه النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1] ، يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي، حيث قامت بدعم هذا البحث من خلال البرنامج البحثي بعمادة البحث العلمي – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية بالرقم (G.R.P-٣٠٧-٣٨)

(١) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك وقال: هذا حديث صحيح. ينظر: سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي (٦٨٧).

القدح بالقلب عند الأصوليين وتطبيقه على روضة الناظر لابن قدامة
دراسة تحليلية تطبيقية

بابكر الخضر يعقوب تبيدي
أصول الفقه المشارك
جامعة الملك خالد وجامعة الأحقاف
البريد الإلكتروني : tabedy2010@gmail.com

الملخص:

إن من أهم المباحث في أصول الفقه العلة، وتعتبر القوادح وسيلة يعرف بها صحيح القياس من فاسده، والتي يجب على القائس أن يدفعها حتى يكون قياسه صحيحا.

ومن هذه القوادح قادح القلب وهو موضوع هذا البحث، ويهدف هذا البحث إلى إبراز مفهوم قادح القلب، بيان أنواعه عند الأصوليين، ودراسة حجيته تفصيلاً ونقداً، وأهم التطبيقات الفقهية لقادح القلب من خلال كتاب روضة الناظر.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث: أما التمهيد: فهو تعريف القوادح وبيان أهميتها، وأما المبحث الأول: في تعريف القلب وأقسامه، المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب قادح من قوادح العلة، والمذهب الراجح، المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على قادح القلب من روضة الناظر لابن قدامة.

الكلمات المفتاحية : القدح بالقلب – الأصوليين – روضة الناظر – ابن قدامة

Mug with the heart among the fundamentalists and its application to Rawda Al Nazir by Ibn Qudama An applied analytical study

Babakir Al Khader Yaqoub Tabidi
Usul Jurisprudence Co
King Khalid University and Al-Ahgaf University
E-mail: tabedy2010@gmail.com

Abstract:

One of the most important investigations in the fundamentals of jurisprudence is the cause, and the trigger is considered a means by which the correct analogy is known from the corrupt, which the auditor must pay so that his measurement is correct.

One of these throttles is the heartbreaker, which is the subject of this research, and this research aims to highlight the concept of heartbreaker, explain its types to fundamentalists, study its argument in detail and critically, and the most important jurisprudential applications of heartbreaker through Rawdat al-Nazir book. The study was divided into an introduction and three sections: As for the introduction: it is the definition of triggers and their importance, and as for the first topic: in defining the heart and its divisions, the second topic: the doctrines of the fundamentalists regarding the consideration of the heart as one of the deflectors of the cause, and the most correct doctrine, the third topic: applied examples of the triggering of the heart From Kindergarten Al Nazer to Ibn Qudama.

Keywords: Grievance with the Heart - the Fundamentalists - Rawdat Al Nazer - Ibn Qudamah

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي لا يمكن لمريد معرفة أحكام الشرع والتمكن في معارفه إلا به، لأنه الأداة التي يستخدمها المجتهد في استخراجه الأحكام من أدلتها.

والقياس هو المصدر الرابع من المصادر التشريعية المتفق عليها، بعد الكتاب، والسنة، والإجماع عند غالبية علماء أصول الفقه، وهو ذروة مباحث الأصول وأدقها، وذلك لأن القياس سبيل الاجتهاد، والحوادث المجتهد فيها لا حصر لها، مع ما فيها من التشابه والتباين، مما قد يلتبس أمره إلا على من دق نظره، وسدد الله رأيه، ولذلك وجب أن تكون ضوابط القياس واضحة، بينة، مطردة، لا لبس فيها ولا غموض، تغطي كل ما يستجد من الحوادث والوقائع.

وكما أن القياس ذروة مباحث الأصول، فالعلة هي أم القياس، وأدق مباحثه وأوسعها، ففيها تظهر دقة الأصوليين وبديهة الفقهاء، وبراعة الجدليين وحقيقة العلماء، وهي التي بواسطتها تنتقل الأحكام الشرعية وتعدى من الأصول إلى الفروع.

ولذلك كثر اهتمام الأصوليين والجدليين بها، وتوفرت دواعيهم على رعايتها والعناية بها.

ومن أهم المباحث التي تطرقوا إليها بعد حديثهم عن العلة ومسالك التعرف عليها، القوادح والاعتراضات التي ترد على القياس، والتي يجب على القائس أن يدفعها حتى يكون قياسه صحيحا.

وقادح القلب من أهم هذه القوادح التي ترد على العلة، وهو موضوعي لهذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

- إبراز مفهوم قادح القلب لغة واصطلاحاً.
- بيان أنواع القلب عند الأصوليين.
- فهم المقصود بالقلب عند الأصوليين.
- دراسة حجية قادح القلب عند الأصوليين تفصيلاً ونقداً.
- إظهار أثر قادح القلب على العلة.
- إبراز أهم التطبيقات الفقهية لقادح القلب من خلال كتاب روضة الناظر.

مشكلة البحث وأهميته:

تكمن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم قادح القلب وتطبيقاته عند الأصوليين وهذا البحث جاء ليجلي هذا القادح المهم ويطبقه على كتاب مهم من كتب الأصوليين وهو المقرر في الجامعات السعودية "روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة" والمأمول من هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم قادح القلب، وأقسامه عند الأصوليين؟
- هل قادح القلب حجة عند الأصوليين؟
- ما أثر قادح القلب على العلة؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية لقادح القلب في كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة؟

الدراسات السابقة:

تناول أغلب الأصوليين موضوع القياس، وذكروا العلة بإسهاب، واختصروا في الغالب موضوع قوادح العلة، وأشاروا إليه بعبارات صعبة مغلقة، وقل ربط الموضوع بالمقاصد الشرعية أو بالأمثلة الفقهية. أما المعاصرون فلم أجد في حدود علمي من أفرد موضوع قادح القلب بالدراسة تحليلية مباشرة في قادح القلب أو من درس هذا القادح في كتاب روضة الناظر وجنة المناظر.

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من مظانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ثم قراءة كتاب روضة الناظر واستخراج التطبيقات لقادح القلب والتمثيل على ذلك.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد: فهو تعريف القوادح وبيان أهميتها.

وأما المبحث الأول: في تعريف القلب وأقسامه، وقد اشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: معنى القلب، وفيه:

١-معنى القلب لغة.

٢-معنى القلب اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام القلب.

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب قادح من قوادح العلة، والمذهب الراجح.

المطلب الأول: مذهب المعتبرين وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب المنكرين وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على قادح القلب من روضة الناظر.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

التمهيد: في تعريف القوادح وبيان أهميتها.

بحث الأصوليين في قوادح العلة يأتي عادة بعد حديثهم عن مسالك العلة، أو طرق الدلالة على صحتها، وذلك لبيان ما قد يرد عليها من الاعتراضات، ويعبر عنه بالاعتراضات أو القوادح، وإن كان منها ما قد يرد على غيرها من الأدلة.

وبعض الأصوليين لم يذكر القوادح في الأصول، وقال إن موضعها علم الجدل، وهو ما اختاره أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى.[١]

وذكرها أكثر الأصوليين، وقالوا: إنها من مكملات القياس، ومكمل الشيء من ذلك الشيء، لذلك أطنب جماعة من الأصوليين في ذكر مباحث المنطق والعربية والأحكام الكلامية لهذه الشبهة، وهي كونها من موارده ومكملاته .[٢]

ودراسة القوادح له أهمية كبرى، فإنه وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم، ويجعل من يحيط بهذا الموضوع جملة وتفصيلا يمرن على توجيه الأسئلة العلمية بالمناقشات الأصولية والفقهية، وترجيح المذاهب، واكسابه القدرة على إيراد الاعتراضات والأجوبة ومناقشة الأدلة التي يوردها المخالف.

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في عنوان بحث القوادح:

- فيعبر عنه تارة بقوادح العلة، وذلك لأن أغلبها يرد على العلة، والتي تعد من ركن القياس الأهم.
- وتارة بالاعتراضات الواردة على القياس.
- وبعضهم يقول: الاستفسارات الواردة على القياس.
- وبعضهم يقول: مبطلات العلة، أو مبطلات العلية (أي كون الوصف علة).
- وبعضهم يقول: الوجوه المفسدة للعلة.
- وبعضهم بحثه تحت عنوان الأسئلة الواردة على القياس، وهو ظاهر كلام ابن قدامة.[٣]

---

١ المستصفى للغزالي (٢/٢٤٩).

٢ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/٩١-٩٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٢٢٩-٢٣٠)

٣ ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢ /١٠٣٩)، والمحصول في علم الأصول للرازي (٥/٢٣٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٦٩)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (ص ٧٠١).

ومن يدقق النظر في هذه العبارات يرى أن المقصد واحد، ولا خلاف في المعنى؛ لأن القدح والطعن يكون بما يورد المعترض من الأسئلة والاعتراضات على ما أورده المستدل من الأدلة.

فإذا أجاب عنه المستدل بما يدفعه، وبين أنه لا يقدح في دليله فقد سلم دليله عنه، وإن لم يستطع المستدل دفعه، فقد قدح فيه ما ذكره المعترض، فإما أن يبطله، أو يوقفه عن العمل، حتى يترجح ما ذكره المستدل من خارج عن الدليل.

معنى القوادح:

معناها في اللغة:[1]

القوادح جمع، والمفرد قادح، وهو اسم فاعل مأخوذ من القدح، ويقال في اللغة:

- قدح في فلان، وعابه وتنقصه، وهذا يكون بمعنى الطعن فيه.
- قدح في نسبه، إذا ما عيبه وذكر ما يؤثر في انقطاع نسبه.
- قدح في شهادته، إذا ذكر ما ترد به الشهادة.
- قدح الشيء في صدري، أثر فيه.
- قدحت العين، أخرجت ماءها الفاسد، وقدح الطبيب العين، أخرج ماءها المنصب إليها من الداخل.
- قدح الماء من أسفل البئر، إذا كان ماؤها قليلا.
- قدح بالزند واقتدح به، رام الإيقاد به.

وما من معنى من هذه المعاني إلا ويتفق مع المعنى الاصطلاحي

أما معناه اصطلاحاً: فلم يكن للعلماء عناية بمعنى القوادح، ولعل ذلك كان لوضوح المراد من القادح، ومما ورد في تعريفه:

١ ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٧/٥)، المصباح المنير للفيومي (٦٧٤/٢)، ومختار الصحاح لبن عبد الرازق الرازي (ص٥٢٣).

١- قول القرافي بأنها: (الطرق الدالة على أنَّ الوصف لا يكون علة)، أو هي: (الدال على عدم اعتبار العلة) . [١]

٢- قول الأصفهاني بأنها: (هي الطرق الدالة على أنَّ الوصف ليس بعلة).[٢]

٣- قول المحلي: (بأنَّها ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها).[٣]

٤- قول الشيخ زكريا الأنصاري بقوله: (هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها) .[٤]

وهو أوضح العبارات وأشملها؛ لأن القوادح لا تختص بالقياس أو العلة، بل ترد عليه وعلى غيره من الأدلة، فمما يختص بالعلة فقط كالنقض والتركيب، ومنها ما قدح في الدليل مطلقا كالاستفسار والقلب بالموجب .[٥]

عدد القوادح:

لم يتفق العلماء على عدد قوادح العلة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وعشرين سؤالا، كابن الحاجب[٦]، وابن النجار في شرح الكوكب المنير .[٧]

وجعلها الإمام الرازي أربعة، هي النقض، وعدم التأثير، والقول بالموجب، والقلب .[٨]

وعدها البيضاوي ستة قوادح، وهي: النقض، وعدم التأثير وعدم العكس، والكسر، والقول بالموجَب، والفرق[٩] . ولم يذكر الاستفسار والتركيب.

---

١ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٣٨٤).

٢ شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (٢/٧١٠).

٣ شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٣٣٩ -٣٤٠).

٤ غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص (٢٢٧).

٥ ينظر: مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي (١٠٣/٣)، وحاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار (٣٣٩/٢).

٦ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص٢١٦).

٧ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٢٩/٤).

٨ المحصول في علم أصول الفقه للرازي (٢٣٥/٥).

٩ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص٢١١-٢١٦).

وحصرها ابن قدامة في أثني عشر سؤلاً، أو قادحا، وهي: الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقول بالموجب، والقلب، وعدم التأثير والفرق، والمعارضة، والتركيب .[١]

ولا سبيل للحصر الدقيق لعدها، لأن صناعة الجدل اصطلاحية عقلية، والحصر العقلي فيه مستحيل، لأنه علم واسع لا ساحل له، فلا يبعد أن يفتح باب جديد من هذه الأسئلة لذي فطنة وذكاء، فيضيف إليها ما غفل عنه الأقدمون.

قال العضد مبينا ذلك: (وقد علمت أن الحصر العقلي في مثل هذه الاعتراضات مشكل، سيما وهو أمر للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل).[٢]

والقوادح راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عن المنع والمعارضة فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، وهو قول أكثر الأصوليين.[٣]

قال ابن الحاجب: (والاعتراضات راجعة إلى منع أو معارضة وإلا لم تسمع).[٤]

وذهب بعض العلماء إلى أن الاعتراضات كلها رجعة إلى المنع لمقدمة من الدليل، لأن المعارضة تمنع العلة عن الجريان.[٥]

١ روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص٧٠١-٧٤٧).

٢ البحر المحيط للزركشي (٥/٣٥٠)، وشرح العضد لابن الحاجب (٣/٤٧٤).

٣ شرح جمع الجوامع للمحلي (٢ /٣٣٠).

٤ ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (٢/١١٣٤) دراسة وتحقيق نذير حمادو.

٥ ينظر: جمع الجوامع لابن السبكي وحاشية البناني (٢ /٢٣١٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣/٤٧٤)، ونشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (٢/٢٣٤).

المبحث الأول: في تعريف القلب وأقسامه

المطلب الأول: تعريف القلب :

١-**القلب في لغة:** التحويل، وتغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها، والتنكيس في الوجهة والهيئة، من قلب الشيء، حوله عن وجهه، وحوله ظهراً البطن، وقيل: سمي به قلب الإنسان لكثرة تقلبه، وقلب الأمور بحثها والنظر في عواقبها .[١]

٢-تعريف القلب في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف القلب، إلى فريقين

الفريق الأول، وإليه ذهب الكثير من الأصوليين، منهم:

-أبو الحسين البصري، وعرفه بقوله: (هو أن يعلق بالعلة نقيض الحكم المذكور في القياس، ويرد الفرع بتلك العلة إلى الأصل الذي يرد إليه فرع القياس)[٢].

-فخر الدين الرازي، وعرفه بقوله: (هو أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه، ويرد ذلك إلى الأصل بعينه).[٣]

-سراج الدين الأرموي، وعرفه بقوله: (تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور بالرد إلى الأصل المذكور) .[٤]

-القاضي البيضاوي، وعرفه بقوله: (أن يربط خلاف قول المستدل على علته، إلحاقاً بأصله) .[٥]

-الإسنوي، وعرفه بقوله: (أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه).[٦]

---

١ ينظر: القاموس المحيط للفيروز بادي، باب الباء، فصل القاف (١/ ١١٩)، ولسان العرب لابن منظور (١١/ ٢٦٩)، ومفردات للراغب (ص:٤١١)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: قلب (١٧/٥).

٢ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١٠٤٠/٢).

٣ المحصول (٢٦٣/٥).

٤ التحصيل من المحصول لسراج الأرموي (٢١٧/٢).

٥ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص ٢١٤).

٦ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٣/ ١٣٠).

-البدخشي، وعرفه بقوله: (هو أن يربط حكم هو خلاف حكم المستدل على الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه إلحاقاً بأصله).[١]

-علاء الدين البخاري، عرفه بقوله: (هو تغيير التعليل إلى خلاف الهيئة التي كان عليها).[٢]

الفريق الثاني، وإليه ذهب إليه بعض الأصوليين، منهم:

-زكريا الأنصاري، عرفه بقوله: (هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها).[٣]

-ابن السبكي، وعرفه بقوله: (هو دعوى أنَّ ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له).[٤]

وسبب اختلافهم: أن القلب يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: قلب خاص، وهو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته، إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه، ويسمى قلب العلة.[٥]

النوع الثاني: قلب عام، وهو دعوى المعترض أن ما استدل به المستدل دليل على المستدل، وإن دل له أيضاً باعتبار آخر، ويسمى قلب الدليل.[٦]

والواقع أننا إذا دققنا النظر لا نجد اختلافا بينهم؛ لأن من خصه في تعريفه بقلب العلة، أراد تعريف قلب خاص، وهو القلب الواقع في القياس؛ لأن الكلام في مبطلات العلة.[٧]

---

١ مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي (٣/ ١٢٥).

٢كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٥٢).

٣ غاية الوصول شرح لب الأصول (ص٢٢٧).

٤ جمع الجوامع في أصول لابن السبكي (ص٩٩).

٥ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٠٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/٣٣١).

٦ ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٣٣٨)، وحاشية ابن ابي شريف المقدسي على شرح المحلي على جمع الجوامع مخطوط لوحة ٦٠٢.

٧ ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/٣٤٥٠)، وتشنيف المسامع للزركشي (٣/٣٥٢).

والتعريف المختار للقلب هو تعريف شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها)، وهو أدق هذه التعريفات وأشملها؛ لأن قادح القلب لا تختص بالعلة، بل يرد عليها وعلى غيرها من الدليل.

المطلب الثاني: أقسام القلب:

قسم علماء الأصول غير الحنفية القلب باتجاهات مختلفة إلى أقسام مختلفة، فمنهم من قسمه إلى قسمين، أحدهما تصحيح مذهب المعترض، والثاني: ما يراد به إبطال مذهب المستدل، وهو التقسيم الذي سار عليه ابن قدامة[١]، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام، الأول: قلب يكون الغرض منه إبطال مذهب المستدل صراحة، والثاني: قلب يكون الغرض منه إبطال مذهب المستدل ضمناً، وعبر عنه بعضهم بالقلب المبهم، والثالث: قلب يكون الغرض منه إثبات مذهب المعترض صراحة[٢]، ومنهم من قسمه إلى قسمين وكل قسم منهما قسمين، باعتبار أن كل واحد من الحكمين المذكورين إما أن يدلا صراحة أو ضمناً في إبطال قياس المستدل وقلب المعترض له، كما صنع ابن السبكي في جمع الجوامع[٣]، والعراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع[٤]، ولكل اصطلاحه.

أما الحنفية فقد سلكوا مسلكاً آخر في ذكر الاعتراضات الواردة على العلة، فبعد أن قسموا العلل إلى مؤثرة وطردية، ذكروا ما يعترض به كل على كل واحدة منهما على حدة، وذكروا أن العلل المؤثرة تتدفع بوجوه فاسدة، ووجوه صحيحة، وجعلوا المعارضة من الأوجه الصحيحة للاعتراض على العلة، وجعلوا القلب واحدا من أقسام المعارضة الصحيحة، وقسموه إلى قسمين، أحدهما: جعل المعلول علة والعلة معلولاً،

١ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر العاطر (ص: ٧٢٦).

٢ ينظر: منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ص٢١٤-٢١٥)، ونهاية السول (٢١٣/٤، ٢١٤، ٢١٧)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (١١٧/٤-١١٨).

٣ جمع الجوامع لابن السبكي (ص ٩٩-١٠٠).

٤ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة (ص٦١٠).

والثاني: جعل الظاهر باطناً .[١]

وسأختار طريقة ابن السبكي ومن وافقه في تقسيم القلب، وإليك بيانها:

القسم الأول: القلب الذي يقصد به صحة مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل .[٢]

وتحته نوعان؛ لأنه إما أن يدل على صحة مذهب نفسه صريحاً أو غير صريح.

النوع الأول: أن يكون فيه مع تصحيح مذهب المعترض إبطال مذهب المستدل صريحاً.[٣]

مثاله: قول المستدل: بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه، فلا يصح، قياساً على شراء الفضولي فلا يصح لمن سماه.

فيقول القالب: عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح، كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه يصح بالإجماع في حق العاقد.[٤]

النوع الثاني: ألا يكون فيه إبطاله صريحاً، بل إلزاماً :[٥]

مثاله: قول المستدل: الاعتكاف يشترط فيه الصوم، لأنَّه لبث في مكان مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فإنَّه بمجرده ليس قربة وإنَّما صار قربة بانضمام عبادة إليه وهي الإحرام، فلا بد من انضمام عبادة إلى اللبث ليصير عبادة، فيشترط في الاعتكاف الصوم .[٦]

فيقول القالب: الاعتكاف لبث، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، أي إذا

---

١ ينظر: تقويم أصول الفقه للدبوسي (ص: ٦٧١-٦٧٧)، وكشف الأسرار للبزدوي (٥٣/٤، ٥٧)، وأصول السرخسي للسرخسي (٢ /٢٣٨-٢٣٩).

٢ ينظر: نهاية الوصول (٣٤٥٣/٨)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص٦١٠)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٢/٤)، وسلم الوصول (٢١٢/٤-٢١٣).

٣ ينظر: جمع الجوامع (ص: ٩٩)، والغيث الهامع (ص٦١٠)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص٣١٠).

٤ ينظر: جمع الجوامع (ص٩٩)، والغيث الهامع (ص٦١٠)، شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٤).

٥ ينظر: المراجع السابقة والصفحات نفسها.

٦ ينظر: الغيث الهامع (ص٦١٠).

كان الاعتكاف شبيهاً بالوقوف بعرفة لزم ألا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة .[١]

القسم الثاني: القلب الذي يقصد به إبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض.[٢]

ولا يقال إن هذا القسم تكرار لما تقدم؛ لأن القسم المتقدم فيه إبطال مذهب إبطال لمذهب المستدل بالصراحة مع التعرض لمذهب المعترض، بخلاف هذا القسم ففيه تعرض لمذهب المستدل فقط.[٣]

وهذا القسم أيضاً تحته نوعان: صريح، وغير صريح.

النوع الأول: القلب الصريح، وهو ما يبين المعترض فيه إبطال مذهب المستدل فقط صريحاً.[٤]

مثاله: قول المستدل: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه.

فيقول القالب: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع، كالوجه.

فكان هذا القياس مبطلاً لمذهب المستدل صراحة؛ حيث إن قياس المعترض نتج عنه: أن مسح الرأس لا يكفي فيه الربع.

وفيه قلب لمذهب المستدل صراحة، ولا إثبات فيه لمذهب المعترض صراحة؛ لجواز أن يكون الحق في جانب ثالث، كما هو قول المالكية، وقد يدل على نفي مذهب المستدل بواسطة اتفاق الإمامين على أحد الحكمين وهما (إجزاء أقل ما يصدق

١ ينظر: المحصول (٥ /٢٦٦)، والتحصيل (٢ /٢١٨)، وجمع الجوامع (ص٩٩-١٠٠)، ونهاية السول (٢١٣/٤)، والغيث الهامع (ص٦١٠).

٢ ينظر: المحصول (٢٦٦/٥)، والتحصيل (٢ /٢١٨)، وجمع الجوامع (ص٩٩-١٠٠)، ونهاية السول (٢١٣/٤)، والغيث الهامع (ص٦١٠)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص: ٧٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٢/٤).

٣ ينظر: سلم الوصول (٢١٣/٤).

٤ ينظر: المحصول (٢٦٦/٥)، وجمع الجوامع (ص١٠٠)، والغيث الهامع (ص٦١٠)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣١٠)، وسلم الوصول (٢١٣/٤).

عليه الاسم والربع) ونفي ما عداهما .[١]

النوع الثاني: قلب غير صريح: وهو القلب الذي يقصد به نفي وإبطال مذهب المستدل فقط ضمنا، أي بنفي لازم من لوازم مذهب المستدل .[٢]

مثاله: قول المستدل: بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح مع الجهل بالمعاوضة، قياساً على نكاح الغائبة.

فيقول القالب: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية، قياساً على النكاح.

فقد تعرض لإبطال مذهب المستدل بالالتزام؛ لأنه أبطل لازم الصحة، وهو خيار الرؤية؛ لأن من قال في بيع الغائب بالصحة، قال بخيار الرؤية، فالخيار لازم للصحة، فإذا انتفى اللازم وهو خيار الرؤي انتفى الملزوم وهو الصحة، فهو إبطال له بالملازمة لا بالتصريح .[٣]

وهو من نوع القلب الذي يراد به إبطال مذهب المستدل ضمناً (قلب التسوية)، وهو: أن يكون في الأصل حكمان: أحدهما منتفٍ في الفرع باتفاق الخصمين، والثاني مختلف فيه، فإذا أراد إثباته في الفرع بالقياس على الأصل، اعترض بوجوب التسوية بينهما في الأصل والفرع، فيلزم عدم ثبوتهما .[٤]

فيعترض عليه بأنه يجب التسوية بين الحكمين في الفرع كما أنهما مستويان في الأصل.

---

١ ينظر: المحصول (٢٦٦/٥)، والتحصيل من المحصول (٢/ ٢١٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٨/٤)، والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني (ص٥٣٢).

٢ ينظر: المحصول (٢٦٦/٥)، وشرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (٧٢٢/٢)، وشرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي (٥٤٦/٣)، والغيث الهامع (ص٦١١)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٤)، وتقرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣١١).

٣ ينظر: المحصول (٢٦٧/٥)، والتيسير شرح التحرير لأمير باد شاه (١٦٥/٤–١٦٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢١/٣–٥٢٢).

٤ ينظر: الغيث الهامع (ص٦١١)، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع للمحلي (٢٨٢/٢).

مثاله: قول المستدل في طلاق المكره: المكره مكلف مالك للطلاق، فيقع طلاقه قياساً على المختار.

فيقول القالب: المكره مكلف مالك للطلاق، فنسوي بين إقراره بالطلاق وبين وإيقاعه إياه كالمختار.

ويلزم من هذا ألا يقع طلاقه ضمناً، لأنَّه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه، فإما أن يكون في الوقوع، وهو باطل إجماعاً، أو عدمه وهو المطلوب، فيكون إيقاعه غير معتبر.[١]

وسمي بهذا الاسم؛ لأن المساواة التي بين الحكمين في الأصل إنما هي في وقوعها، والتي أثبتها القالب في الفرع إنما هو في عدم الوقوع، فكأنه بدل تلك المساواة بهذه.[٢]

وقد اختلف في حجية هذا النوع:

فذهب جمهور من الأصوليين على قبوله.[٣]

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ، وطائفة إلى رده .[٤]

وحجتهم: أنه لا يمكن التصريح فيه بحكم العلة؛ فإن الحاصل في الأصل نفي وفي الفرع إثبات.

وأجيب عنه: بأنه لا يضر اختلاف حكمها، فإن ذلك لا ينافي أصل الاستواء الذي جعل جامعاً.[٥]

---

١ ينظر: الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي (١٠٦/٣) ونهاية السول (١٣٠/٣– ١٣١)، ومناهج العقول (١٢٨/٣)، وتشنيف المسامع (٣٦٠/٣)، ، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول من علم المنقول والمعقول لابن الكاملية (٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٤/٤).

٢ ينظر: التحصيل (٢١٨/٢)، وتيسير الوصول (٨/٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٤/٤)، وتقرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣١١).

٣ ينظر: المحصول (٢٦٧/٥)، ومنهاج الوصول (ص٢١٥)، والإحكام للآمدي (١٠٩/٤)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٤٤٧١)، وإحكام الفصول (٥٩٦/٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٥٨٩/٢)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٠٩/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٤/٢).

٤ ينظر: التبصرة (ص٤٧٧)، وجمع الجوامع (ص١٠٠).

٥ ينظر: الغيث الهامع (ص٦١١-٦١٢).

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب قادح من قوادح العلة.

بعد أن تحدث علماء الأصول عن القلب وأقسامه، شرعوا في بيان الفرق بين القلب والمعارضة، ليصلوا إلى مسألة: هل هو إفساد لا يقبل فيه الترجيح ولا تتوجه عليه المطالبة بصحة العلة في الأصل ولا يجوز قلبه مرة أخرى؛ لأنه غير معلل، وإنما هو مفسد لما ذكره المستدل؟

أو هو معارضة، ويصار فيه إلى الترجيح، ويجوز للمستدل أن يقلبه لحكم آخر غير الحكم الذي كان في الابتداء، ويتوجه عليه كما على علة المعارضة؟[١]

المطلب الأول: مذهب المعتبرين وأدلتهم:

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن القلب يكون قادحاً في العلية، ويقبل من المعترض.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: أن المعترض عارضه بما لا يمكن الجمع بين حكم المستدل وحكم القالب، وإذا عارضه بما يتعذر الجمع بينه وبين علته يكون سؤالاً صحيحاً، فصار كما لو عارضه من أصل آخر.[٦]

ثانياً: أنه إذا جاز أن يستدل بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يشاركه السائل في الاحتجاج به، جاز أن يستدل بعلة ثم يشاركه السائل في الاستدلال بها.[٧]

ثالثاً: أن القلب يضعف دليل المستدل؛ لأنه ينتج خلاف ما أثبته دليله،

---

١ ينظر: نهاية السول (٢١٨/٤)، وسلم الوصول (٤ ص٢١٨).

٢ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي (ص٣٣١)، وأصول الفقه للسرخسي (ص٤٦٥).

٣ ينظر: إحكام الفصول (٥٩٤/٢)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبن جزئ المالكي (ص١٨٩) ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبن الحاجب (ص٢٢٣).

٤ ينظر: التبصرة (ص٤٧٥) والبرهان (١٢٦/٢).

٥ ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي لأبي يعلى (٤٠٥/٢)، والتمهيد (٢٠٣/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٣١/٤).

٦ينظر: التبصرة (ص٤٧٥).

٧ينظر: المرجع السابق والصفحة نفسها.

والدليل الواحد لا يدل على الشيء الواحد وخلافه .[١]

رابعاً: أنَّ الوصف إذا أمكن أن يصحب النقيضين الحكم المدعى وعدمه ضعف استلزامه للمدعى، وإذا استلزامه كان ذلك قدحاً فيه، فاتجه أنَّ من القوادح في الوصف، لأنَّ الدليل الواحد لا يدل على الشيء وخلافه.[٢]

خامساً: إذا كانت معارضة العلة بعلة أخرى يتعذر على المعلل الجمع بين العلتين فيتقرر ذلك قادحاً في الاعتلال، والقلب لا ينحط رتبة عن ذلك بل المشاركة في الأصل الواحد أولى بالقدح .[٣]

سادساً: أنَّ المستدل أثبت الحكم بالعلة، فإذا أثبت بها القالب نقيض ذلك الحكم في صورة النزاع استحال إيجابها لذلك الحكم في صورة النزاع وإلا اجتمع النقيضان في صورة النزاع وهذا محال .[٤]

المطلب الثاني: مذهب المنكرين للقلب وأدلتهم:

ذهب بعض الشافعية إلى أنَّ القلب لا يعتبر قادحاً في العلة[٥]، واختاره الإمام الغزالي في المنخول .[٦]

واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً: أن ما يثبته المستدل وما يثبته القالب، إن لم يتنافيا فلا قلب، إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير متنافيين، فلا يفسد به.

وإن استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل بعينه، فلا يكون قلبا، إذ لا بد فيه من الرد إلى ذلك الأصل. [٧]

ثانياً: أن العلة المستنبطة يجب أن تكون مناسبة للحكم، والشيء الواحد لا يناسب

١ ينظر: الإحكام للآمدي (١١٠/٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (٣٤٤١/٥)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (١١٨/٤).

٢ ينظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٢٨٣/٤)، وأصول لأبي النور زهير (١١٨/٤).

٣ ينظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (ص٤٨٩).

٤ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٧).

٥ ينظر: التبصرة (ص٤٧٥)، والتلخيص (ص٤٨٦)، والبرهان لإمام الحرمين (١٢٥/٢).

٦ المنخول في أصول الفقه للإمام الغزالي (ص٥٢٠).

٧ ينظر: نهاية الوصول (٣٤٥٠/٨)، والبحر المحيط (٢٨٩/٥).

المختلفين فضلاً أن يناسب المتنافيين.[١]

ثالثاً: أن المعترض إما أن يعترض في دليله لنقيض حكم المستدل، أو إلى غيره.

فإن كان الأول تعذر عليه القياس على أصل المستدل؛ لاستحالة اجتماع حكمين في صورة واحدة.

وإن كان الثاني؛ فلا يكون اعتراضاً على دليل المستدل.

رابعاً: أنه لما اشترط اتحاد الأصل المقيس عليه، مع اختلاف الحكم، لزم منه اجتماع حكمين متنافيين، والمتنافيان لا يجتمعان.[٢]

خامساً: أنَّ القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل، وذلك لا يجوز؛ لأنه ليس للسائل أن يفرض على المستدل مسألة.[٣]

سادساً: أنَّ الوصف يؤثر في حكم المعلل، ولا يؤثر في حكم القالب، فلم يصح .[٤]

سابعاً: أنَّ القلب غير جائز لأنَّ حكم القالب لابد أن ينافي حكم القائس وإلا لم يتحقق النزاع ويلزم من ذلك اجتماع الحكمين المتنافيين في أصل واحد وذلك محال [٥]

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين إلى أن القلب قادح في العلة ويقبل من المعترض، وذلك لقوة ما استدلوا به، وما أورده المخالف من أدلة أمكن الإجابة عليها بما يأتي.

أولاً: يجاب عن قولهم: (إن ما يثبته المستدل وما يثبته القالب...)، بأنَّ الحكمين غير متنافيين لذاتيهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل، لكن دل دليل منفصل على امتناع اجتماعهما في الفرع، وهو إجماع الخصمين على أنَّ الثابت فيه إنَّما هو أحد الحكمين، فإذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الأصل، وشهادة

١ ينظر: نهاية الوصول (٨/٣٤٥٠-٣٤٥١).

٢ ينظر: منهاج الوصول (ص١٠٥).

٣ ينظر: التبصرة (ص٤٧٥، واللمع (ص٢٨٠)، والبحر المحيط (٥/٢٩١)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول (ص٩١٠).

٤ ينظر: إحكام الفصول (ص٩١٠-٩١١).

٥ ينظر: نهاية السول (٣/١٣١)، ومناهج العقول (٣/١٢٩).

اعتباره امتنع ثبوت الحكم الأول فيه .[١]

ثانياً: ويجاب عن قولهم: (إن العلة المستنبطة يجب أن تكون مناسبة للحكم، والشيء الواحد لا يناسب ...)، بوجهين: الوجه الأول: نمنع وجوب مناسبتهما؛ وهذا لأنه يجوز أن تعرف علية الوصف بغير المناسبة.

الوجه الثاني: سلمناه لكن يجوز أن تكون المناسبة إقناعية، ولما قلب القالب ظهر إقناعية الأولى.

ثالثاً: ويجاب عن قوله: (إن المعترض إما أن يعترض في دليله لنقيض حكم المستدل، أو إلى غيره ...) باختيار الشق الأول، فإن القلب حقيقته إثبات خلاف مدعي المستدل بعلة المستدل وأصله، فالمعترض بالقلب معترض لدليل المستدل، واجتماع حكمين متقابلين في الصورة الواحدة واقع ولا يمتنع، فالوقوف بعرفه قد ثبت فيه عدم اشتراط الصوم، وكونه ليس بمجرده قربه مع تنافيها عند أبي حنيفة في الاعتكاف. والحكمين غير متنافين لذاتهما، فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل ولكن قام الدليل على امتناع اجتماعها في الفرع فالخصمان متفقان على أن الثابت في الفرع من هذين الحكمين هو أحدهما فقط، فثبوت أحدهما يقضي بعدم ثبوت الآخر فيه.[٢]

رابعاً: ويجاب عن قولهم: (إنه لما اشترط اتحاد الأصل المقيس عليه، مع اختلاف الحكم، لزم منه اجتماع حكمين متنافيين...)، أن التنافي حصل في الفرع فقط، لأمر عارض، وهو إجماع الخصمين على أن الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين.[٣]

خامساً: ويجاب عن قولهم: (إنّ القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل...)، لا يسلم أنَّه فرض مسألة، وإنَّما هو نقض وإبطال للعلة، وتبيين أنه لا تعلق ولا اختصاص لها بالحكم الذي علق عليها السائل، وهذا طريق صحيح في

١ ينظر: البحر المحيط (٢٩٠/٥)، والإبهاج شرح المنهاج (١٣٠/٣)، وشرح المنهاج لشمس الدين عبد الرحمن الأصفهاني (٦٢٥/٢).

٢ ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (١١٩/٤).

٣ ينظر: نهاية السول (٢١٨/٤).

إبطال العلة .[١]

سادساً: ويجاب عن قولهم: (إنَّ الوصف يؤثر في حكم المعلل...)، بأنَّ هذا ليس بصحيح؛ لأنه إنما يصححه إذا تساوى الحكمان في تأثير العلة فيهما، فأما إذا أثرت جميع الأوصاف في العلة المبتدأة، ولم تؤثر في القلب كانت معارضة؛ لأنَّ للمستدل أن يقول: عندي العلة جميعها، ويرجح بين العلتين على ما يرد في ترجيح العلل .[٢]

سابعاً: ويجاب عن قولهم: (إنّ القلب غير جائز لأنَّ حكم القالب لابد أن ينافي حكم القائس ...)، بأنّ الحكمين غير متنافيين لذاتيهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل، لكن دل دليل منفصل على امتناع اجتماعهما في الفرع، وهو إجماع الخصمين على أنَّ الثابت فيه إنَّما هو أحد الحكمين، فإذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الأصل، وشهادة اعتباره امتنع ثبوت الحكم الأول فيه .[٣]

بهذا يتضح أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائل: القلب قادح في العلة ويقبل من المعترض.

قال ابن السبكي: (والمختار عند الجمهور من الأصوليين أن القلب حجة قادح في العلة وإن اختلفوا في بعض أنواعه، وذكر الشيخ أبو علي الطبري من أئمة أصحابنا أنه من ألطف ما يستعمله المناظر) .[٤]

١ ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٩١/٥).

٢ المرجع السابق (ص٩١١).

٣ ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٠٦/٣-١٠٧) وشرح المنهاج لشمس الدين عبد الرحمن الأصفهاني (٦٢٥/٢).

٤الإبهاج (١٣٠/٣).

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية على قادح القلب من روضة الناظر

تبين لنا –فيما سبق ذكره–أن القلب سؤال صحيح، وهو قادح عند جمهور الأصوليين، وهو معارضة خاصة، يقر فيها المعترض بصحة قياس المستدل، ولكنه يعارضه بقياس آخر، استناداً إلى العلة نفسها والأصل نفسه.

فإذا توجه سؤال القلب على المستدل، بطل مذهبه؛ لأن تعليقه علة الحكم التي ذكرها ليس أولى من تعليق خصمه عليها، إذ يكون ذلك ترجيحاً بلا مرجح، فيتوقف الاستدلال بها.

ويمكن للمستدل أن يجيب عن سؤال القلب بما يجيب عن سؤال المعارضة، ويكون الجواب من المستدل: بأن ينظر إلى كلام المعترض على أنه قياس جديد، ويتعامل معه بناء على ذلك، فيورد الاعتراض أو القادح المناسب، إلا أن الجواب عن سؤال القلب لا يمكن للمستدل أن يمنع الوصف؛ لأن المعترض والمستدل قد اتفقا عليه.[١]

وسأقوم بذكر الأمثلة الفقهية لقادح القلب عند ابن قدامة التي ذكرها في كتابه روضة الناظر، وذلك لبيان أثر قادح القلب في الفقه الإسلامي، وقد سرت في هذه الأمثلة على نمط يبين أثر القدح بالقلب في الفروع الفقيه، من غير ترجيح بين الآراء بالأدلة الأخرى.

المثال الأول: اشتراط الصوم في الاعتكاف:

ذكره ابن قدامة مثالا للقسم الأول من أقسام القلب الذي يبين أنه يدل على مذهب المعترض[٢]، (أي وإبطال مذهب المستدل).[٣]

وقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الصوم لصحة الوقوف بعرفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراطه في الاعتكاف:

---

١ إتحاف ذوي البصائر (ص٥٠٣).

٢ روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٦).

٣ نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن بدران (ص٧٢٦).

المذهب الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، إلى أنَّ الصوم شرط في صحة الاعتكاف.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنَّ الصوم لا يشترط في صحة الاعتكاف،

ومن أدلة اشترط الصوم لصحة الاعتكاف: بالقياس عند الحنفية، فقالوا: إنّ الاعتكاف لبث مخصوص، في محل مخصوص، فلا يكون قربة بنفسه، بل بانضمام غيره إليه، كالوقوف بعرفة، فإنه ليس قربة بنفسه، بل بانضمام الإحرام بالحج إليه، فيكون الصوم شرطاً في الاعتكاف .[٥]

ويعتبر هذا الفرع مثالاً للقلب الذي يبين أنه يدل على مذهب المعترض من غير تصريح، لأن مقصود المستدل إثبات الصوم في الاعتكاف، ولم يصرح به؛ لأنه يجد أصلاً يقيس عليه لو صرح به.[٦]

وأجيب عنه بالقلب، وهو: أنَّ الاعتكاف لبث مخصوص، في محل مخصوص، فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة .[٧]

قال ابن بدران (فيقول المعترض " الشافعي أو الحنبلي في قلب الدليل المذكور: الاعتكاف لبث محض، فلا يشترط الصوم كالوقوف بعرفة، فكما أن الوقوف بعرفة لا يشترط لصحته الصوم فكذلك الاعتكاف، عملاً بالوصف المذكور، وهو كون

---

١ ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٢٨)، ورد المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٤٣١/٣).

٢ ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٥٤٢/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لا بن عرفة الدسوقي (٥٤٢/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٣٩٥/٣).

٣ ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق الشيرازي (١٩١/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (٨٠/٤). ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٢١/١).

٤ المغني لابن قدامة (١٨٦/٣)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٣٤٨/٢).

٥ ينظر: روضة الناظر مع شرح نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٢/٤)، وجمع الجوامع (ص١٠٠)، والبحر المحيط (٢٩٤/٥) وتشنيف المسامع للزركشي (٣٣٥/٣)، والغيث الهامع (ص٦١٠).

٦ ينظر: الغيث الهامع (ص٦١٠).

٧ينظر: البرهان (١٢٩/٢)، والبحر المحيط (٢٩٤/٥) وتشنيف المسامع للزركشي (٣٣٥/٣)، والغيث الهامع (ص٦١٠)، ومنهاج الوصول (ص٢١٥)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٤).

الوقوف والاعتكاف لبثاً محضاً، وإذا تبين أن وصف المستدل يناسب دعواه وعدمها، لم يكن بإثبات أحد الأمرين أولى من إثبات الآخر، فيسقط الاستدلال به؛ لأنه يصير حينئذ ترجيحاً بلا مرجح) .[١]

فصحح المعترض الشافعي أو الحنبلي بهذا القلب مذهبهم، وهو عدم اشتراط الصوم للاعتكاف.

المثال الثاني: تقدير مسح الرأس في الوضوء بالربع:

هذا المثال ذكره ابن قدامة لبيان القلب الذي يبطل فيه المعترض مذهب خصمه[٢]، من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه.[٣]

وقد اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس في الوضوء، لكنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه منه:

فذهب المالكية[٤]، والإمام أحمد في أرجح الروايات عنه[٥]: إلى أن الواجب مسح جميع الرأس.

وذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]: إلى أن المقدار الواجب مسحه هو بعض الرأس.

لكن هؤلاء اختلفوا في تحديده: فذهب الحنفية إلى أن الواجب مسح ربع الرأس، جاء في الهداية شرح البداية: (والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية، وهو ربع الرأس).[٨]

---

١ نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٦).

٢ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٧).

٣ ينظر: نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٤).

٤ ينظر: الشرح الكبير (١/ ٨٨)، ومواهب الجليل (٢٠٩/١)، والتاج والإكليل (٢٠٢/١)، والفواكه الدوانى(١٤١/١)، وشرح الزرقاني (٦٧/١).

٥ ينظر: الروض المربع (٤٩/١)، والمبدع لابن مفلح (١/ ١٢٧)، والإنصاف للمرداوي (١٦٣/١)،، والمغني لابن قدامة (٨٦/١).

٦ ينظر: الدر المختار (٩٩/١)، والهداية شرح البداية (١٢/١)، وبداية المبدي (٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٩٩/١).

٧ ينظر: أحكام القرآن للشافعي (٤٤/١)، المهذب (١٧/١)، وروضة الطالبين(٥٣/١)، وإعانة الطالبين (٤١/١)، والإقناع للشربيني (٤٤/١)، والمقدمة الحضرمية (٢٨/١).

٨ينظر: الهداية شرح البداية (١٢/١).

وذهب الشافعية إلى أن الواجب هو ما يصح اطلاق اسم المسح عليه، ولو مسح شعرة واحدة، جاء في روضة الطالبين: (الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعره أو قدره من البشرة، وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات) .[١]

واستدل الحنفية على عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح من القياس: فقالوا إنّ الرأس ممسوح، فلا يجب استيعابه، كالخف.

فاعترض عليه بالقلب: بأنه ممسوح في الطهارة، فلا يقدر بالربع، كالخُف.[٢]

وهذا القلب فيه إبطال مذهب المستدل صراحة، فقد أثبت المعترض حكماً منافياً لما أثبته المستدل بنفس علته التي ذكرها، فكان إبطالاً لمذهب المستدل صراحة، ولم يثبت مذهبه؛ لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك، وهو الاستيعاب، كما هو قول مالك وأحمد، وقد أبطله الحنفي في قياسه، فتعرض الخصم لذلك بإبطال مذهب المستدل بقوله: فلا يقدر بالربع، لأن أبا حنيفة يقتصر على مسح ربع الرأس، ولا يلزم من ذلك صحة مذهب المعترض. [٣]

المثال الثالث: بيع الغائب:

وهذا الفرع ذكره ابن قدامة لبيان نوع القلب الذي يبطل فيه المعترض مذهب خصمه ضمناً، أي يدل على بطلان لازم من لوازمه.[٤]

وسبق القول بأن ابن قدامة قسم سؤال القلب إلى قسمين: أحدهما: أن يبين أنه يدل على مذهبه، والثاني: أن يتعرض لبطلان مذهب خصمه.

وذكر في القسم الأول مثالاً واحداً، وهو: (أن يعلل حنفي في الاعتكاف بغير

١ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٥٣/١).

٢ ينظر: نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٧)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٤).

٣ ينظر: نزهة الخاطر (ص٧٢٧).

٤ ينظر: نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٧).

صوم بأنه لبث محض، فلا يكون قربة بمفرده، كالوقوف بعرفة).[١]

أما القسم الثاني، فمثل له بمثالين، الأول: (لو قال حنفي في مسح الرأس ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف)[٢]، والثاني: (أو يقول في بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح)[٣]، وفي ذكره لهذين المثالين إشارة إلى أن القسم الثاني تحته نوعان:

أحدهما: إبطال مذهب المستدل صراحة، وقد تقدم بيانه في المثال الأول.

ثانيهما: إبطال مذهبه ضمناً[٤]، كما سيأتي بيانه في هذا المثال.

اختلف العلماء في مشروعية بيع الغائب على مذهبين:

المذهب الأول: أنه بيع صحيح للمشتري الخيار إذا رآه، وإليه ذهب الحنفية[٥] والمالكية.[٦]

المذهب الثاني: أنه لا يصح، وإليه ذهب الشافعية[٧]، والحنابلة.[٨]

واستدل الحنفية على صحة بيع الغائب بالقياس، فقالوا: إن بيع الغائب عقد معاوضة، فيصح عند عدم رؤية المعقود عليه، كالنكاح، فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة، وكونه لم يراها، فكذلك البيع، بجامع كونهما عقد معاوضة .[٩]

فيعترض المعترض على هذا الدليل: فيقول: هذا الدليل ينقلب عليك، بأن يقال: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح، فإن الزوج إذا رأى

١ روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٦).

٢ المرجع السابق (ص٧٢٧).

٣ المرجع السابق والصفحة نفسها.

٤ ينظر: نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٧).

٥ ينظر: فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للشيخ الملا علي القاري الهروي (٢/ ٤٥٠) والبناية في شرح الهداية للعيني ١١٦/٧

٦ ينظر: الشرح الكبير (٢٥/٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٢٥/٢).

٧ ينظر: نهاية المطلب (٦/٥)، والمذهب للشيرازي (٣٥٠/١).

٨ ينظر: المغني (٣٥٣/٥).

٩ ينظر: كشف الأسرار (٥٧/٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٠/٥).

الزوجة ولم تعجبه، لم يجز له فسخ النكاح، فكذلك المشتري لا يكون له خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب، بمقتضى الجامع المذكور، فلا يثبت فيه خيار الرؤية قياساً على النكاح.

فالخصم – هنا – لم يصرح ببطلان مذهب المستدل، لكن دل على بطلانه لازمه – عند الخصم – وهو خيار الرؤية، فإن أبا حنيفة يجيز بيع الغائب بشرط ثبوت الخيار للمشتري إذا رآه، فإذا بطل هذا الشرط – بموجب قياسه على النكاح – بطل مشروطه، وهو صحة البيع، فالخيار لازم للصحة، فإذا انتفى اللازم، وهو خيار الرؤية، انتفى الملزوم، فهو إبطال بالملازمة لا بالتصريح .[1]

١ ينظر: البحر المحيط (٢٦٠/٤)، وتشنيف المسامع (٣٥٩/٣)، ونهاية السول (٢١٨/٤)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (ص٧٢٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢١/٣-٥٢٢)، وشرح الكوكب المنير (٣٣٣/٤).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله على أن وفقني على إتمامه، وأصلي وأسلم على سيد الخلق، وإمام الحق، رفيع الدرجات سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الغر الميامين.

وبعد، فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن أصل مبحث القوادح من فن الجدل، وذكرها جمهور الأصوليين في أصول فقه، لأنها من مكملات القياس، الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

٢- أن قوادح القوادح وسيلة نعرف بها صحيح القياس من فاسده، والعلم بصحيح القياس من فاسده من أجل العلوم.

٣- توصَّلت إلى أن أوجز التعريفات وأشملها لقادح القلب هو تعريف الشيخ زكريا الأنصاري وهو: (ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها).

٤- اخترت تقسيم القلب إلى قسمين:

القسم الأول: القلب الذي يقصد به صحة مذهب المعترض وإبطال مذهب المستدل، وتحته نوعان، النوع الأول: أن يكون فيه مع تصحيح مذهب المعترض إبطال مذهب المستدل صريحاً، النوع الثاني: ألا يكون فيه إبطاله صريحاً، بل الزاماً.

القسم الثاني: القلب الذي يقصد به إبطال مذهب المستدل من غير تعرض لتصحيح مذهب المعترض، وهذا القسم أيضاً تحته نوعان: صريح، وغير صريح. وهذا التقسيم شامل لأقسام القلب المعتبرة عند أكثر العلماء.

٥- توصَّلتُ من خلال هذا البحث إلى أن القلب سؤال صحيح معتبر وقادح في العلة، وهو نوع من أنواع المعارضة، لكنه تميز عنها وصار سؤالا مستقلاً عن غيره، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.

٦- عرضت الأمثلة الفقهية التي تبنى على القول بحجية القلب وأثره على اختيارات الفقهاء من خلال كتاب روضة الناظر لابن قدامة.

وآخر دعوانا (أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

قائمة المراجع:

١- القرآن الكريم.
٢- الإبهاج شرح المنهاج: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٣- إتحاف ذوي البصائر ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: لعبد الكريم علي بن محمد النَّملة، طبعة دار العاصمة الرياض.
٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق د. عبد الله الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥- أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، طباعة مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٦- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٨٣هـ الرياض.
٧- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، طبعة دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨- أصول الفقه: لشمس الدين بن مفلح المقدسي، تحقيق وتعليق فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان، بدون.
٩- أصول الفقه: لمحمد أبي النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، بدون
١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، طباعة دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مطبعة دار الفكر، بيروت، بدون.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة هجر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ -١٩٩٥م.

١٣- الآيات البينات علي شرح جمع الجوامع: لابن قاسم العبادي طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٤- البحر المحيط: للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تحرير عبد الستار أبو غدة، طبعة دار الصفوة، الغردقة – مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥- بداية المبدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، بدون.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود، طبعة العاصمة، القاهرة، بدون.

١٨- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٩- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. طبعة دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٠- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

٢١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود عبد الرحمن أحمد الأصفهاني، تحقيق محمد مظهر بقا، طبعة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

٢٢- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٣- التبصرة في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، تصوير ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، عن طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٠م

٢٤- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣م.

٢٥- التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، طبعة مؤسسة الرسالة.

٢٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر عبد الله للزركشي، تحقيق ودراسة: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، طبعة مؤسسة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم أحمد جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق ودراسة وتعليق محمد المختار بن الشيخ الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٢٩- التلخيص في أصول الفقه: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون.

٣٠- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مطبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، بدون طبعة، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٣١- تيسير التحرير: لمحمد أمين أمير باد شاه، طبعة دار الكتب العلمية، بدون.

٣٢- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف ب"ابن الكاملية"، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، طبعة الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣- جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٤- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، علي شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.
٣٥- حاشية التفتازاني على شرح العضد: لسعد الدين التفتازاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٣٦- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن العطار، طبعة دار الفكر، بيروت، بدون.
٣٧- الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع: للكوراني، تحقيق: الياس قبلان التركي، طبعة دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٣٨- رد المحتار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ.
٣٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكاف السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤٠- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، مع نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر: لعبد القادر بن محمد الدمشقي، المعروف ب "ابن بدران"، مطبعة المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان، الطبعة بدون، سنة ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٢- شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف ب "ابن النجار"، تحقيق: محمد الزحيلي نزيه حماد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون.
٤٣- شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٤٤- شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٥- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٦- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
٤٧- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة بدون، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بدون.
٤٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٠- الفائق في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي صفي الدين، تحقيق: محمود نصار، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥١- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرشعلي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٥٢- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٣- الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون.
٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.
٥٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري طبعة. دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة، سنة الأولى ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
٥٦- لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.
٥٧- اللمع في أصول الفقه: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني، طبعة دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٥٨- المجموع شرح المهذب: للإمام يحي بن شرف النووي، مطبعة الإمام، مصر، بدون.
٥٩- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، بدون.
٦٠- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لجمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر المقرئ، المعروف ب "ابن الحاجب"، دراسة وتحقيق وتعليق: نذير حمادو، مطبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦١- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون أحمد بكير وحسن حنفي، طباعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، الطبعة بدون، سنة ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.
٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون.
٦٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة المقدسي، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٦٤- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي طبعة دار الكتاب العربي بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٣هـ. ١٩٨٣م.

٦٥- منح الجليل شرح مختصر خليل: للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٦٦- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٦٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة بدون: دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م.
٦٩- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، بدون.
٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور ب"القرافي"، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، طبعة بدون.
٧١-نهاية السول شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ومعه حواشيه المفيدة المسماة: سلم الوصول لشرح نهاية السول: لمحمد بخيت المطيعي، طبعة علم الكتب، بيروت-لبنان، طبعة بدون.
٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٧٣- الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر للميرغناني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.